في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من القرار ٩١/٣٦ ، المتخذ بتوافق الآراء ، ولاسيما الفقرة ١ منه ، والقرار ١٥٤/٤٠ المتخذ أيضاً بتوافق الآراء » :

٢ - **تجدد** ولاية اللجنة المخصصة ؛

٣ - **توصي** بأن يجري رئيس اللجنة المخصصة مفاوضات مع ممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية ومع سائر الدول الأخرى ، كي يبقى مطلعا بصورة مستمرة على تطور مواقفها من مسألة عقد مؤتمر دولي لنزع السلاح ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم تقريراً عن نتائج هذه المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٦/٤١ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ قراراتها ١٨٣/٣٨ عين المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنا في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ التزامهما بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعّالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض[٢٣] ،

وإذ تلاحظ أن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد وافقتا في بيانهما المشترك الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ على أن موضوع هذه المفاوضات هو مجموعة متشابكة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية الاستراتيجية والمتوسطة المدى على السواء ، وأن جميع هذه المسائل ينبغي أن تدرس وتسوى في إطار علاقاتهما المتبادلة[٨١] ،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق شامل في الاجتماع الآخر في ريكيافيك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، فقد جرت مناقشة مكثفة لمجالات تفاهم واسعة النطاق بشأن تحديد الأسلحة ،

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد تم التوصل إلى قدر كبير من الاتفاق بشأن عدد من القضايا ،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح أن كلا الجانبين مازالا ملتزمين بإحراز مزيد من التقدم في مفاوضاتهما الثنائية على أساس ما أنجز حتى الآن ،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومتين المعنيتين لاستعدادهما لإعلام سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حينه بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات ، وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن من الممكن ، عن طريق إجراء مفاوضات تحدوها روح المرونة ، وبأخذ المصالح الأمنية لجميع الدول في الاعتبار التام ، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر ويمكن التحقق منها بصورة فعّالة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن التوصل إلى اتفاق مبكّر في تلك المفاوضات ، وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ، ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ هي مقتنعة كذلك بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيهما ، أخذاً في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومدى تعقدها على حد سواء ،

١ - **تطلب** إلى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا جهداً في سعيهما لتحقيق أهدافهما المتفق عليها في المفاوضات ، وفقا للمصالح الأمنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ؛

٢ - **تحثّ** الحكومتين على إحراز تقدم مبكّر ، ولاسيما في المجالات التي توجد فيها أسس مشتركة ؛

---

(٨١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/40/27 و Corr. 1) ، التذييل الثاني (CD/642/Appendix II/vol. II) ، الوثيقتان CD/570 و CD/571 .

٣ - **تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد** للمفاوضات الثنائية والانتهاء بها إلى خاتمة ناجحة .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

عدم استخدام الأسلحة النووية
ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته من جديد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على مستوى دولي ، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى تجاه نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ،

واقتناعاً منها بأن في إمكان البشرية ومن الضروري بالنسبة لها أن تغلق السبيل أمام وقوع كارثة نووية وأن تبذ البدء باستخدام الأسلحة النووية يمثل أحد التدابير الأكثر إلحاحا لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ ترحب بالبيان المشترك الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، لاسيما بما أعرب فيه عن اقتناع بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها وينبغي ألا تخاض أبداً[٢٣] ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي الذي اعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والذي طُلب فيه إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تدخل مبكراً في تعهد ملزم دولياً بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية أو بالتهديد باستخدامها[٨٢] ،

١ - **ترى** أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، توفر سبيلا هاما لتقليل خطر الحرب النووية ؛

٢ - **تعرب عن الأمل** في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية ؛

٣ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في إطار البند ذي الصلة من جدول أعماله ، في أمر القيام ، في جملة أمور ، بإعداد صك دولي ذي طبيعة ملزمة قانوناً بفرض الالتزام بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

دراسات نزع السلاح التي تضطلع
بها الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٠ كاف ، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ المناقشات ذات الصلة التي جرت خلال عام ١٩٨٦ في المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح[٨٣] ،

١ - **تؤكد من جديد** قيمة دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة وضرورة إجراء تقييم واف للموضوع ؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بآراء الدول الأعضاء الواردة في تقرير الأمين العام[٨٤] ؛

---

(٨٢) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٧ .
(٨٣) انظر A/41/666 ، الفرع الثاني - ألف .
(٨٤) A/41/421 و Add.1 و 2 .

٣ ـ **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإبلاغ الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن الكيفية التي يمكن بها زيادة تحسين أعمال الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، إلى أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل الردود الواردة في عام ١٩٨٧ إلى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

دال

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء تصعيد سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، الذي يشكل تهديداً خطيراً لوجود الجنس البشري ذاته ،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ، ولإنهاء سباق التسلح النووي ، ولتحقيق نزع السلاح ، للحفاظ على السلم العالمي وإنشاء نظام شامل للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد مجدداً الحاجة الملحّة إلى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأي العام العالمي دعماً لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وبخاصة سباق التسلح النووي بجميع جوانبه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أماني الرأي العام العالمي في وقف سباق التسلح على سطح الأرض ومنعه في الفضاء الخارجي ، والقضاء على الأسلحة النووية والأنواع الأخرى من أسلحة التدمير الشامل فضلاً عن المبادرات الجديدة لتحقيق تلك الغاية ،

وإذ تضع في اعتبارها الحركة الضخمة المناهضة للحرب والأسلحة النووية على نطاق العالم ،

وإذ تسلّم بأهمية دور وسائط الإعلام الجماهيري في تعبئة الرأي العام العالمي دعماً لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشيط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق بإعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعاً يكرّس لتعزيز أهداف نزع السلاح[٨٥] ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع[٨٦] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٣/٧١ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٣ طاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٧/٧٨ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٣ لام المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٤٨ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٥٢ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٨٧] بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية منها وغير الحكومية لدعمها القوي لأسبوع نزع السلاح ومساهمتها النشطة فيه ، ولاسيما بعقد أسبوع نزع السلاح لعام ١٩٨٦ في صلة وثيقة بالاحتفال بالسنة الدولية للسلم ؛

٣ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار تصعيد التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، والخطر المحدق الناتج عن مد نطاقه إلى الفضاء الخارجي ، مما يعرض السلم والأمن الدوليين لخطر كبير ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ؛

٤ ـ **تؤكد** الدور الهام لوسائط الإعلام الجماهيري في تعريف الرأي العام العالمي بأهداف أسبوع نزع السلاح والتدابير التي اتخذت في إطاره ؛

٥ ـ **تدعو** جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الأمين العام[٨٨] :

---

(٨٥) القرار د إ ـ ١٠/٢ ، الفقرة ١٠٢ .

(٨٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(٨٧) A/41/492 .

(٨٨) A/34/436 .

٦ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تكثيف أنشطتها ، كل في مجال اختصاصه ، لنشر المعلومات عن عواقب سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وتطلب منها إعلام الأمين العام وفقاً لذلك ؛

٧ ـ **تدعو أيضاً** المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الاضطلاع بدور نشيط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إعلام الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٨ ـ **تدعو كذلك** الأمين العام إلى استخدام وسائط الإعلام الجماهيري التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهّم الرأي العام العالمي لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٩ ـ **ترجو** من الحكومات أن تواصل ، وفقاً للقرار ٧١/٣٣ دال ، إعلام الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

هاء

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٣٠] ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير هيئة نزع السلاح[٣٠] ؛

٢ ـ **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضاً مع التقدير أن الهيئة قد أحالت إلى الجمعية العامة ، للنظر ، مشروعاً بالمبادىء التوجيهية المتعلقة بالنوع الملائم من تدابير بناء الثقة وتنفيذ هذه التدابير على الصعيدين العالمي والإقليمي وأنه قد تم أيضاً تحقيق تقدم بشأن بنود أخرى ؛

٣ ـ **تشير** إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة والتفاوضية داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح ، الذي يتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأنها ؛

٤ ـ **تؤكد** على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يتيح للهيئة تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً لقرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء ؛

٥ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٧ من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ ؛

٦ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٧ ، وأن تقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً موضوعياً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٧ ـ ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤٢] ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

واو

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة ذكرت في الفقرة ١١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] ، أن سباق التسلح النووي لا يساعد على تعزيز أمن كل الدول بل على العكس يوهنه ، ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ، وأن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة أعربت في الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية عن اعتقادها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، وأنه لابد من وقف سباق التسلح النووي بجميع نواحيه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ، وأن الغاية النهائية في هذا المضمار هي الازالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أنه جاء في الاعلان السياسي الذي اعتمد في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، أن تجدد تصعيد سباق التسلح النووي ، فضلاً عن الاعتماد على نظريات الردع النووي ، قد ضاعفا من خطر نشوب حرب نووية وأسفرا عن زيادة انعدام الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية ، وأنه جاء فيه أيضاً أن الأسلحة النووية أكثر من مجرد أسلحة للحرب ، وأن تلك الأسلحة أدوات للإبادة الجماعية[٨٩] ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه جاء في الإعلان السياسي الذي اعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن الفكرة القائلة بأنه يمكن صيانة السلم العالمي عن طريق الردع النووي ، وهي نظرية تكمن في صميم التصاعد المستمر في الأسلحة النووية من حيث الكم والنوع ، هي أخطر أسطورة في الوجود[٩٠] ،

وإذ تؤمن بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي نظراً لأن وجود الأسلحة النووية في ترسانات عدد ضئيل من الدول يعرض لخطر مباشر وأساسي مصالح الأمن الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على حد سواء ،

وإذ ترحب بالمقترحات المتعلقة بإزالة الأسلحة النووية كلية من العالم بأكمله ،

وإذ ترى أن من الضروري وقف كل تجارب وإنتاج ووزع الأسلحة النووية بجميع أنواعها وأشكالها وشبكات نقلها ، كخطوة أولى في عملية ينبغي أن تفضي إلى تحقيق تخفيضات كبيرة في القوات النووية ، وإذ ترحب في هذا الصدد بالإعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان[٩١] والذي أعيد تأكيده في إعلان دلهي[٢٥] وإعلان مكسيكو[٨] الصادرين عن زعماء تلك الدول في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، على التوالي ،

وإذ تلاحظ أنه قد قدمت عدة مقترحات ، في مؤتمر نزع السلاح ، في دورته لعام ١٩٨٦ ، للنظر في اتخاذ تدابير عملية في هذا الشأن ،

وإذ تأسف ، مع ذلك ، لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات بناءة في سبيل وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

١ ـ **تؤكد** أن وجود مفاوضات ثنائية بشأن الأسلحة النووية والفضائية لا يقلل بأي حال من الحاجة الماسة إلى

(٨٩) انظر A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٢٨ .

(٩٠) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٣٣ .

(٩١) A/39/277-S/16587 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل ، وأيار/مايو ، وحزيران/يونيه ١٩٨٤** ، الوثيقة S/16587 ، المرفق .

الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛

٢ ـ **تؤمن** بأنه ينبغي تكثيف الجهود بغية الشروع ، على سبيل الأولوية العليا ، في مفاوضات متعددة الأطراف ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩١] ؛

٣ ـ **ترجو** مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء ، في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ، لجنة مخصصة للتوسع في دراسة الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن أفضل الطرق التي يمكنه الشروع بها في مفاوضات متعددة الأطراف للاتفاق على مراحل مناسبة ، مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق ، من أجل :

(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛

(ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ج) إجراء تخفيض كبير في الأسلحة النووية الموجودة بغية إزالتها في نهاية المطاف ؛

٤ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نظره في هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

زاي

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح النووي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لازدياد حدة سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

وإذ تدرك أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام أهمية وإلحاحاً في الوقت الحاضر ،

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، ستكون نووية حتماً ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩١] فيما يتعلق بالإجراءات الهادفة إلى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ أن الأسلحة النووية ، أكثر من كونها أسلحة حرب ، هي أدوات للإبادة الجماعية[٨٩] وأنه أعلن في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن تكديس الأسلحة ، ولاسيما الأسلحة النووية ، يشكل تهديداً لبقاء البشرية وأنه ، لذلك ، قد أصبح حتماً على الدول أن تتخلى عن الهدف الخطر المتمثل في تحقيق الأمن الانفرادي عن طريق التسلح وأن تعتنق الهدف المتمثل في الأمن المشترك عن طريق نزع السلاح[٩٢] ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٨١/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ عين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وبصفة خاصة قرارها ١٥٢/٤٠ فاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي أعربت فيها عن اعتقادها أن من الضروري ، نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع مُلح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ، ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ،

وقد نظرت في الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٦[٩٣] ،

---

(٩٢) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٣١ .

(٩٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/41/27) ، الفرع الثالث ـ جيم .

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن مؤتمر نزع السلاح عجز مرة أخرى عن الشروع في إجراء المفاوضات بشأن المسألة أثناء دورته لعام ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورتها الحادية والأربعين ،

واقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ هي مقتنعة أيضاً بأن منع نشوب حرب نووية هو مسكلة أهم من أن يترك أمرها للدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها ،

١ ـ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛

٢ ـ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن من الضروري ، نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع مُلح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٣ ـ ترجو مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى الوصول إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها كل على حدة لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشىء لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٧ لجنة مخصصة لهذا الموضوع ؛

٤ ـ تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « منع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

حاء

الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأنها ، بعد أن أشارت بصورة محددة في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، إلى التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة لوجود الأسلحة النووية ، قد أعلنت أن إزالة خطر نشوب حرب عالمية ـ أي حرب نووية ـ هي أشد مهام يومنا الحاضر عجالة وإلحاحاً ،

وإذ تلاحظ أن الاستنتاجات الواردة في بعض الدراسات التي جمعت في تقرير الأمين العام[٩٤] ، طبقاً للقرار ١٤٨/٣٩ واو المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، تؤكد أن الشتاء النووي وغيره من الآثار المناخية للحرب النووية تشكل خطراً لم يسبق له مثيل على جميع الدول ، حتى البلدان التي تبعد بمسافات كبيرة عن مواقع الانفجارات النووية ، مما يزيد بشكل هائل من أخطار الحرب النووية المعروفة من قبل ، ولا تستبعد من ذلك إمكانية تحول الأرض كلها إلى كوكب مظلم متجمد تؤدي الأحوال فيه إلى حدوث فناء جماعي ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد أكدت في قرارها ١٥٢/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الحاجة إلى إجراء أبحاث منتظمة بشأن الموضوع ، ورجت من الأمين العام الاضطلاع بدراسة عن الآثار المناخية والآثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية بما فيها الشتاء النووي وأن يحيل الدراسة إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها الثانية والأربعين ،

١ ـ تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام ، لجمعه مقتطفات من الدراسات العلمية المتعلقة بالآثار المناخية للحرب النووية بما فيها الشتاء النووي ، أعدت بموجب الطلب الوارد في قرارها ١٤٨/٣٩ واو ؛

٢ ـ تأسف لأنه نتيجة للأزمة المالية الراهنة التي تعانيها الأمم المتحدة ، اضطر الأمين العام إلى أن يؤجل إلى عام ١٩٨٧ اجتماع فريق الخبراء الاستشاريين المقرر للاضطلاع بدراسة عن الآثار المناخية والآثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ، المطلوب في قرارها ١٥٢/٤٠ زاي ؛

٣ ـ ترجو مرة أخرى من الأمين العام الاضطلاع ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين يختارهم ، آخذاً في الاعتبار استصواب التمثيل الجغرافي الواسع ومؤهلاتهم في نطاق واسع من المجالات العلمية ، بدراسة عن الآثار المناخية والآثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية بما فيها الشتاء النووي ، تبحث ، في جملة أمور ، عواقبها الاجتماعية ـ الاقتصادية ، وتأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام والوثائق الأصلية التي أعدت منها المقتطفات ، وذلك بالإضافة إلى أية دراسات علمية أخرى ذات صلة ؛

---

(٩٤) A/40/449 و Corr. 2

٤ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يحيل الدراسة إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب لتنظر فيها في دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨ ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الآثار الماحية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

طاء

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٥٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تأسف لكون الأمين العام قد اضطر ، نظراً للصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة ، إلى أن يؤجل إلى عام ١٩٨٧ استكمال التقرير المعنون **النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية**[٩٥] ، المطلوب في الفقرة ١ من القرار ٤٠/١٥٠ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأنه ينبغي ، عند تنفيذ التدابير الأخرى التي قد يلزم اتخاذها لمواجهة الصعوبات المالية للمنظمة ، إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة الملحّة إلى اطلاع جميع الحكومات والشعوب على المشاكل الناشئة عن سباق التسلح والحاجة إلى نزع السلاح ، الذي يعتبر ذا أهمية حيوية لجميع الشعوب والذي تقوم الأمم المتحدة بدور رئيسي فيه ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام استكمال التقرير المعنون **النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية** وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من قرارها ٤٠/١٥٠ ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وأن **يطلع** الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

(٩٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. IX. 2 .

ياء

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/١٤٨ لام المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٥٢ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المشكلة التي حددت في القرارين المذكورين أعلاه لم تخف حدتها بعد ،

وإذ تعتقد اعتقاداً راسخاً أن لكل الدول مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] التي أكدت فيها أن من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح وأن لجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، فضلاً عن الفقرتين ١٢٠ (ز) و (ح) من الوثيقة الختامية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٨/١٨٣ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة ، في جملة أمور ، في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية ،

١ ـ **تكرر مرة أخرى تأكيد** حق جميع الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل الفنية ؛

٢ ـ **تحث** الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على عدم إساءة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الأعضاء من ممارسة حقها في الاشتراك في أعمال المؤتمر ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

كـاف

التعـاون الدولـي من أجـل نـزع السـلاح

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تؤكـد من جديـد الضرورة الملحـة لبـذل جهـد فعّـال ومستمر للتعجيل بتنفيـذ التوصيـات والمقـررات التـي اعتمـدت بالإجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشـير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجـل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩[٩٦] ، وقراراتها ٩٢/٣٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ ميم المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكـد الضرورة الحيوية للعمل على اتخاذ تدابير ملموسة نحـو وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السـلاح ، وخصوصـاً في الميدان النووي ، من أجـل حفظ السلم وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ **تضـع في اعتبـارها** المصالح الحيوية لجميع الـدول في اعتماد تدابير ملموسة وفعّـالة لنزع السلاح من شأنها أن تحقق ، في جملة أمور ، إطـلاق موارد مادية ومالية وبشرية كبيرة تستخدم في الأغراض السلميـة ولاسيما للتغلـب على التخلف الاقتصـادي ، خصوصا في البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أهمية النداءات والاقتراحات الصادرة عن مجموعة الدول السـت من القارات الخمس وحركـة بلدان عدم الانحياز وجهودها الدائبة لتحقيق نزع السلاح الحقيقي ،

واقتناعـاً منهـا بضرورة تعزيز التعاون الدولي البنّـاء القائم على أساس حسن النية السياسية للدول لإجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح ، وفقا للوثيقة الختاميـة للـدورة الاستثنائيـة العاشرة للجمعية العامة[٩] ،

وإذ تؤكـد أن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ينبغي أن يستهدف على سبيل الأولوية تجنب نشوب حرب نووية عن طريق الفضاء تدريجيا على الأسلحة النوويـة ، ووقـف تجـارب الأسلحة النووية ، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبناء الثقة بوصفها عنصراً لا غنى عنه في العلاقات بين الدول ،

وإذ **تؤمـن** بأنه ينبغي للدولتين الحائزتين للأسلحـة النوويـة اللتين تملكان أهم الترسانات النووية أن تأخـذا معاً زمام المبادرة بإظهار القدوة الحسنة في كبـح سباق التسلح النووي مع الامتناع عن إطلاق الأسلحة في الفضاء الخارجي ،

وإذ تـدرك أنه لا يمكن في عصر الفضاء النووي ضمان الأمن الموثوق لجميع البلدان إلا بالوسائل السياسية عن طريق الجهود المشتركة لجميع الدول ،

١ ـ **تدعـو** جميع الدول إلى زيادة التعاون والسعي بهمة لإجراء مفاوضات مجدية بشأن نزع السلاح ، على أساس المعاملة بالمثل والمساواة والأمن غير المنقـوص وعـدم اسـتعمال القـوة في العلاقات الدولية ، بما يمنع التحسين النوعي والتكديس الكمـي للأسلحة ، فضلاً عن استحداث أنـواع ومنظومـات جديـدة من الأسلحة ولاسيما أسلحة التدمير الشامل ؛

٢ ـ **تؤكـد** أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في الوفاء بدورها الأساسي ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح ؛

٣ ـ **تـؤكـد** ضرورة الامتنـاع عن نشر أي مذاهـب ومفاهيم تعـرّض السلم الدولي للخطر وتبرر شـن حرب نوويـة مما يؤدي إلى تدهور الحالـة الدوليـة وإلى زيـادة تكثيف سبـاق التسلح ، ومما يتعارض مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموماً ؛

٤ ـ **تعلـن** أن استعمال القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩٧] ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

٥ ـ **تكـرر الإعـراب عن اقتناعها الراسـخ** بأنه ينبغي استبعاد الفضاء الخارجي من مجـال الاستعدادات الحربية وقصر استخدامه على الأغراض السلمية لصالح البشرية جمعاء ؛

٦ ـ **تناشـد** الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أن تعمـل ، على أسـاس الوثيقـة الختاميـة لدورة الجمعيـة العامـة الاستثنائية العـاشرة وبـروح التعـاون الـدولي من أجـل نزع السلاح ، على تشجيع الحـد التدريجي المتبادل للأنشطة العسكرية لهذه التكتلات ، بما يهيىء بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛

٧ ـ **تطلـب** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية أن تستمر في غرس ونشر أفكار التعاون الدولي من أجـل نزع السلاح ، وخصوصاً بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ؛

٨ ـ **تطلـب** إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان

---

(٩٦) القرار ٨٨/٣٤ .

(٩٧) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

النووي ، مع مراعاة مبدأ الأمن غير المنقوص ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

لام

مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد عقدت العزم على إحراز تقدم في نزع السلاح ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية استمرار بذل الجهود لبناء الثقة والتقليل من المجابهة العسكرية وتعزيز الأمن للجميع ،

وإذ تؤكد أن تدابير بناء الثقة والأمن ، الرامية إلى التقليل من أخطار نشوب نزاع مسلح ومن إساءة فهم الأنشطة العسكرية أو الخطأ في تقديرها ، ستسهم في تحقيق هذه الأهداف ،

١ ـ **ترحب** باعتماد المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا لوثيقة مؤتمر ستكهولم ، التي تتضمن تدابير محددة لبناء الثقة والأمن يمكن التحقق منها وملزمة سياسياً وهامة من الناحية العسكرية ؛

٢ ـ **ترى** أن وثيقة مؤتمر ستكهولم ستسهم في تعزيز عملية تحسين الأمن وتطوير التعاون في أوروبا ، وستسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم بأسره .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

ميم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ووثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤٢] ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية وحول تنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إنشاء اللجان المخصصة يوفر أفضل آلية متاحة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للمؤتمر ،

وإذ تعرب عن استيائها لأنه حيل مرة أخرى ، خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٦ ، دون إنشاء لجنة مخصصة معنية بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، على الرغم من الرجاءات المتكررة من الجمعية العامة والرغبات المعلنة للغالبية العظمى من أعضاء مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تعرب أيضاً عن استيائها لأن مؤتمر نزع السلاح لم تتح له إمكانية إنشاء لجان مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون « حظر التجارب النووية » ، ومعنية بمنع نشوب حرب نووية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات حول وضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ،

١ ـ **تعرب عن قلقها البالغ وخيبة أملها** لعدم تمكُّن مؤتمر نزع السلاح ، هذا العام أيضاً ، من التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن أية قضية من قضايا نزع السلاح التي توليها الأمم المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي ظلت قيد النظر لعدد من السنين ؛

٢ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، ولاسيما ما يتصل منها بنزع السلاح النووي ؛

٣ ـ تحثّ مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى خلال دورته لعام ١٩٨٧ ، إجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تزويد اللجان المخصصة القائمة بولايات تفاوضية مناسبة ، وأن ينشىء ، على وجه الاستعجال ، اللجان المخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله ، المعنون « حظر التجارب النووية » ، والمعنية بوقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ؛

٥ ـ تحثّ مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع ، دون مزيد من التأخير ، بمفاوضات تهدف إلى وضع مشروع معاهدة بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية ؛

٦ ـ تحثّ أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن يكثف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ؛

٧ ـ ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

نون

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٤٠ ، المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى نداء هراري بشأن نزع السلاح[٩٨] ، الذي اعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، على الرغم من أن ذلك يزيد من خطر نشوب الحرب النووية ويهدد بقاء البشرية ،

واقتناعاً منها بأن الخيار حالياً ، في العصر النووي ، ليس بين الحرب والسلم ، بل بين الحياة والموت ، الأمر الذي يجعل من منع نشوب حرب نووية مهمة عصرنا هذا الرئيسية ،

واقتناعاً منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلاّ بنزع للسلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وبأن من أشد المهام إلحاحاً وقف وعكس مسار سباق التسلح والاضطلاع بتدابير محددة لنزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ،

١ ـ **تناشد** حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن يجريا ـ عملاً بما لهما من التزامات ومسؤوليات خاصة بوصفهما تتصدران الدول الحائزة للأسلحة النووية ـ مفاوضاتهما الثنائية بأكبر قسط من التصميم على التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير محددة وفعّالة لوقف سباق الأسلحة النووية ، وتخفيض ترساناتهما النووية بشكل جذري ، ونزع السلاح النووي ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٢ ـ **تدعو** الطرفين المتفاوضين إلى إبقاء الجمعية العامة على علم ، على النحو الواجب ، بما يحرزانه من تقدم في مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

سين

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة[٩٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون

---

(٩٨) انظر A/41/697-S/18362 ، المرفق ، الفرع الأول .

الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ نون المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وإلى مقررها د إ ـ ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة خلال أكثر من ثماني سنوات منذ انعقاد تلك الدورة ، وأنه في غضون ذلك ازداد سباق التسلح حدة ، ولاسيما في جانبه النووي ، وأنه حدث مزيد من وزع الأسلحة النووية في بعض أجزاء العالم ، وأن المصروفات العسكرية العالمية السنوية بلغت ، حسب التقديرات ، رقماً مذهلاً هو ١ ٠٠٠ بليون دولار ، وأن الجنس البشري يواجه خطراً حقيقياً يتمثل في نشر سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وأنه لم تتخذ تدابير عاجلة لمنع نشوب حرب نووية ولنزع السلاح ، وأن السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي قد استمرا ، وأنه حدثت تهديدات وضغوط وتدخلات عسكرية سافرة ضد دول مستقلة وانتهاكات للمبادىء الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ، مما يشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن تصاعد سباق التسلح النووي ـ بأبعاده الكمية والنوعية على السواء ، هو أمر زاد من خطر اندلاع حرب نووية وأدى إلى مزيد من عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية ،

واقتناعا منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلاّ عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وبأن من أكثر المهام إلحاحا وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، وبأن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكرياً ،

وإذ تؤمن بأن الحفاظ على النظام الحالي من اتفاقات الحد من التسلح ونزع السلاح المبرمة على الصعد الثنائية والإقليمية والعالمية والتقيد الصارم بهذه الاتفاقات من جانب الأطراف فيها تشكل عناصر هامة لجهود نزع السلاح على جميع المستويات ،

وإذ تلاحظ بعظيم القلق أنه لم يحرز تقدم حقيقي في مفاوضات نزع السلاح طوال سنوات عدة ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن اشتراك الدول الأعضاء اشتراكاً نشطاً في مفاوضات فعّالة لنزع السلاح أمر ضروري للوفاء بمسؤوليتها عن المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين ، وأن لجميع الدول الحق في المساهمة في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ، وأنه قد أصبح من الضروري جداً في الظروف الحالية ، أكثر من أي وقت مضى ، إعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات ، وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ، وأنه ينبغي أن تمتنع جميع الدول عن اتخاذ أية إجراءات يكون لها أو يحتمل أن يكون لها آثار سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تشدد على أن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، التي أكدتها جميع الدول الأعضاء من جديد بالإجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الأساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، تحتفظ بكل صحتها ، وأن الأهداف والتدابير الواردة فيها لاتزال تمثل هدفاً من أهم الأهداف الملحة التي يتعين تحقيقها :

١ ـ **تعرب عن شديد قلقها** إزاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، مما يزيد من خطر اندلاع الحرب النووية ويشكل تهديداً لاستمرار بقاء الجنس البشري ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكرياً ، أن تتخذ تدابير عاجلة لتعزيز الأمن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبوجه خاص التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، فضلاً عن القيام بالمهام ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الدولتين اللتين تتصدران الدول الحائزة للأسلحة النووية متابعة مفاوضاتها بتصميم متجدد مع مراعاة مصالح المجتمع الدولي بأسره من أجل وقف سباق التسلح ،

لاسيما سباق التسلح النووي ، وإجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتها النووية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي :

٥ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع بصفة عاجلة في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، وأن يكثف المفاوضات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يعد مشاريع معاهدات بشأن حظر التجارب النووية وبشأن فرض حظر كامل وفعّال على استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تكثف أعمالها وفقاً لولايتها بغية تقديم توصيات محددة بشأن البنود المعنية المدرجة في جدول أعمالها ؛

٧ - **تدعو** جميع الدول التي تشترك في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج هذه المفاوضات ، طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

عين

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وبصفة خاصة الفقرة ١٢٠ ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بدور رئيسي في تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤٢] ، الذي اعتمده المؤتمر بتوافق الآراء ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٦ ؛

٢ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

فاء

التحقق من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٠ سين ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإدراكاً منها للحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاقات بشأن اتخاذ تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تكون قادرة على الإسهام في صيانة السلم والأمن ،

واقتناعاً منها بأنه إذا أريد لهذه التدابير أن تكون فعّالة ، فإنها يجب أن تكون عادلة ومتوازنة ومقبولة لدى جميع الأطراف كما يجب أن يكون مضمونها واضحاً والامتثال لها جلياً ،

وإذ تلاحظ أن أهمية التحقق من الاتفاقات والامتثال لها أصبحت موضع تسليم عام ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها ، كما عبرت عنه في الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] التي اعتمدت بتوافق الآراء في تلك الدورة ، وهي دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بأنه لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها على نحو فعّال ، ولبناء الثقة ، ينبغي أن تقبل الدول أحكاماً مناسبة بشأن التحقق تدرج في هذه الاتفاقات ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها بأنه :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية حتى يتسنى بناء الثقة اللازمة ولضمان مراعاة هذه الاتفاقات من جانب جميع الأطراف ،

(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أي اتفاق بعينه من شكل وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقاً لذلك ،

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة ، أو من خلال منظومة الأمم المتحدة ، في عملية التحقق ،

(د) ينبغي الاستعانة ، حسب الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ،

وإذ تشير إلى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ،

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض للخطر التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها ،

واعتقاداً منها بأنه ينبغي وضع تقنيات التحقق بوصفها وسيلة موضوعية لتحديد مدى الامتثال للاتفاقات ، مع ضرورة المراعاة الواجبة لهذه التقنيات في سياق مفاوضات نزع السلاح ،

١ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها في سبيل التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تتسم بكونها متوازنة وفعّالة ومقبولة بصورة متبادلة وقابلة للتحقق بطريقة شاملة ، وفعّالة :

٢ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٩٩] الذي يتضمن آراء ومقترحات الدول الأعضاء بشأن مبادىء وإجراءات وتقنيات التحقق ، وتشجع جميع الدول التي لم ترسل إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بشأن مبادىء التحقق ، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٠ سين ، على أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ؛

٣ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء فرادى ، وكذلك مجموعات الدول الأعضاء التي تمتلك خبرة في التحقق ، على أن تنظر في الوسائل التي يمكن أن تسهم بها في وضع تدابير كافية للتحقق ، وفي تسهيل إدراج هذه التدابير ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٤ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تقوم في دورتها لعام ١٩٨٧ ، في سياق السعي لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، بالنظر في التحقق من جميع جوانبه بما في ذلك المبادىء والأحكام والتقنيات بغية تسهيل إدراج التحقق الكافي ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ودور الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في ميدان التحقق ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام ان يعد تجميعاً للآراء الواردة من الدول الأعضاء عن هذه المسألة بغية تقديمه إلى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية التي ستعقد في عام ١٩٨٧ ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « التحقق من جميع جوانبه » في إطار البند المعنون « استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

صاد

دراسة عن الردع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعد دراسة تحت عنوان « الردع : آثاره على نزع السلاح وسباق التسلح ، وتخفيض الأسلحة عن طريق المفاوضات ، والأمن الدولي وغير ذلك من المسائل ذات الصلة » ،

وقد درست تقرير الأمين العام المتضمن الدراسة[١٠٠] ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المكلف بإعداد دراسة عن الردع ، الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛

٢ ـ **تزكي** الدراسة لنظر جميع الدول الأعضاء ؛

---

(٩٩) A/40/422 ، Add. 1 و 2 .

(١٠٠) A/41/432 . وقد صدر التقرير بعد ذلك بعنوان **دراسة عن الردع : آثاره على نزع السلاح وسباق التسلح ، وتخفيض الأسلحة عن طريق المفاوضات والأمن الدولي ، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.2) .

٣ ـ ترجو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة بوصفها منشوراً من منشورات الأمم المتحدة وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٧/٤١ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية[١٠١] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سوف يشكل إسهاماً كبيراً في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى ما قررته في دورتها الرابعة والثلاثين ، في القرار ٣٤/٨٠ باء ، بشأن عقد مؤتمر معني بالمحيط الهندي في كولومبو خلال عام ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قررته من بذل كل جهد ممكن ، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي وإلى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء ، لكي تنجز ، وفقاً لأساليب عملها العادية ، جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك تواريخ انعقاده ،

وإذ تشير كذلك إلى ما قررته في دورتها الأربعين في القرار ٤٠/١٥٣ فيما يتعلق بعقد المؤتمر في موعد مبكر لا يتأخر عن عام ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى تبادل الآراء الذي جرى في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي في عام ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتبادل الآراء بشأن المناخ السياسي والأمني غير الملائم في المنطقة ،

وإذ تحيط علماً كذلك بمختلف الوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة ،

واقتناعاً منها بأن استمرار الوجود العسكري للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي ، الذي تولد في إطار المجابهة بينها ، يضفي صفة الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل وجود عسكري أجنبي آخر في المنطقة ، كلما كان متعارضاً مع أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ومع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، إنما يضفي المزيد من صفة الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف الإعلان ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لضمان ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، بالصورة المتوخاة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، ولضمان احترام استقلال الدول الساحلية والخلفية وسيادتها وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تدعو إلى تجديد المساعي البنّاءة حقاً عن طريق ممارسة الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

وإذ يقلقها بالغ القلق الخطر الذي تشكله التطورات الخطيرة والمنذرة بالسوء في المنطقة وما ينتج عنها من تدهور شديد في السلم والأمن والاستقرار ، مما يؤثر تأثيراً خطيراً خاصة على الدول الساحلية والخلفية وكذلك على السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها بأن التدهور المستمر في المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي هو اعتبار هام يؤثر على مسألة

---

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/34/45 و Corr. 1) .